لا يصح ولو بحضرة الموكل ما لم يرض ولو بالتماس القاضي صح العزل بحضرته وان غاب الطالب وصح بحضرة الطالب ايضا فلو قبض الوكيل بعد عزله قصدا وعلم كان ضامنا ولا يقبل قوله في الدفع الى الموكل بعد العزل والعلم لكن لو قال انا لم اعلم بالعزل بعد فتصرفي صحيح ينبغي قياسي ما دام ان كان وكيلا بشراء شيء ودفع الثمن فالقول قوله وان لم يدفع له الثمن فالقول قول الموكل وان كان وكيلا ببيع فباعه واستهلك وغاب بايعه فالقول قوله وان كان حاضرا وهو غيور مستهلك فالقول للموكل **ولقائل** ان يقول الاصل عدم العلم مبنا على هذا الاصل ينبغي قبول قوله مطلقا لكن يعارضه ان تصرفه حادث فيضاف الى اقرب الاوقات وهو بعد العلم فليتامل **وفي الظهيرية** وكل النساء بقبض الدين لا يخرج المديون ثم عزله صح العزل وان حضر الوكيل بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم بهذا المطلوب ولو وكل بقبض دينه ثم وهبه للمديون فقبضه الوكيل وهلك كان للمديون ان ياخذه من الموكل ولا ضمان على الوكيل **فائدة** ذكر في كتاب الماذون انه اذا قال لغلان بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم عزله قبل قبول المشتري وهو غايب صح فقد صح عزل الرسول في باب البيع حال غيبته قصدا ولم يصح العزل في باب الوكيل بالطلاق والنكاح وان كان الوكيل في البابين بمنزلة الرسول حتى يرجع الحقوق الى الموكل فيها **والفرق** ان عزل الرسول في باب البيع ان كان قصدا من حيث الصورة لانه قال عزلته فهو عزل حكما من حيث المعنى لان الرسول ناقل عبارة المرسل فيكون الايجاب من المرسل فقبل من الرسول فاذا عزله تضمن عزله رجوعا عن الايجاب فكانه قال رجعت عما اوجبت ورجوع البايع عن الايجاب صحيح قبل قبول المشتري بذلك اولم يعلم واذا صار راجعا عن الايجاب فان المامور به فانعزل حكما كما لو باع العبد الموكل ببيعه اما الوكيل بالطلاق فليس بمنعزل بفوات المامور به فانه لم يامر بنقل عبارته بل امر بايقاع الطلاق بعبارته والطلاق لا يفوت بعزله بل يبقى في ملك الموكل واذا بقي المامور به على حاله بعد العزل كان عزله من حيث القصد فلا يجوز **وليعتنم** هذا الفرق فانه قل ما وجد في الكتب واما ما ذكرته عن فصولي البادي من الاختلاف فقد نقل صاحب جامع الفصولين وبعد ان ذكر مسئلة الدين قال اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته وقد مر انه يصدق انتهى **واقول** بعد ما مهدنا لك من القواعد وقررنا لك من الفوايد يظهر لك ان الحكم فيها واحد لان

الوكيل

الوكيل من حيث ذاته امين ولو في قبض الدين فهو مساو للوديعة من تلك الحيثية وانما لا يصدق في حق برآة المديون وترتب المال في ذمة الموكل **وتبين** لك التصوير في قول من اجاب عن النقول المذكورة بتوله الظاهر ان هذا في الوكيل بقبض الدين وثمن المبيع دون الوديعة والعارية فيكون حكم هذا مخالفا لحكم ذاك ولا يلزم اتحاد احكام الوكاله لجواز ان يكون لواحد منها خصوصية فيختص بهذا الحكم دون غيره فان الوديعة والعارية يتعينان في يد الوكيل لانه قبض عين حق الموكل بخلاف قبض الدين وثمن المبيع فانها مثلي هقد لا عينه فاتضح الفرق بينهما **اما** اولا فلان اول كلامه ظاهر الاستدراك **واما** ثانيا فلان الفرق المذكور لا ما ثير له في الحكم لان ما يقبضه ان كان عين حق الوكيل او مثله هو امين فيه حتى قبل قوله في الدين وان كان ملك المديون اذا قال قبل عزله وصل الي وهلك في يدي او دفعته الى الموكل ويرى المديون بناءً على قوله المذكور **وكذا** اذا قال بعد العزل مع تصديق الموكل او من يقوم مقامه على كونه امينا بان قبض قبل العزل انما لا يقبل قوله في حق برآة المديون للتهمة اذا لم يصدقه الموكل او من يقوم مقامه على قبضه قبل العزل وكونه امينا فلا فرق بين كونه ثابت الامانة بين قوله بعد العزل وقوله قبله **وتحقيقه** ان العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال امانة في يده نعم ان طلب منه فمنعه صار متعديا فخرج عن الامانة ولم يوجد ذلك **وقد** صرح الامام الحصيري في شرح الجامع الكبير بما استظهرناه افقال فان استحق العبد من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل بذلك اذا لم يصدقه الموكل على القبض لان قوله مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الموكل كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل **وقال ايضا** في تقرير مسئلة الجامدية الاتري انه لو دفع الى رجل مالا وقال اقتضيت مني زيدا فقال الوكيل قد قضيت زيدا ديني بما دفعت الي وانكر زيدا ان يكون قبض منه شيا فالقول قول المامور في براءة نفسه مع يمينه **ولا يقبل** قوله في حق رب الدين لانه شاهد في حقه ولا يقبل شهادته على فعل نفسه **هذا** وقد علم مما قدمناه الجواب عن قوله وهل اذا افرق بين الاول في الدين والثاني في الوديعة يكفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)